

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٣/٢٠٢٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤/أ)

بمساحة ٢٠٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكى -

- خالد محمد قرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة -

فاروق عوض حافظ يونس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاستردادات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وال\_sاده/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي - خالد محمد قرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشك - فاروق عوض حافظ يونس لقطعة الأرض رقم (٤/١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ المرفق به المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٤/١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ المرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط ولاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤١٩٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١٣٠؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي - خالد محمد فرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة - فاروق عوض حافظ يوش باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قُوَّد :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/١٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة الآف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي - خالد محمد فرنى محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكه - فاروق عوض حافظ يونس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٢٠ لاق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توافر المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع**

**بقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان**

**الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والملخص للسادة/ محمد السعيد عبد الحميد المالكي -**

**خالد محمد قرني محمد الديان - حسين إبراهيم عفيفي كشكة -**

**فاروق عوض حافظ يونس بنشاط سكنى بمقابل عينى**

**وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١**

#### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .**

#### **مكونات المشروع :**

**١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٧٥,٩٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٥١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٩٤,٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- الأرضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤٪) من مساحة أرض المشروع .**

**٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٧٦٤,٥٦ م٢ أي ما يعادل ٠,١٨٢ فدان وتمثل نسبة (٧,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٠ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٦,٩٠	١٥٠	٣٣,٥٦	فلا منفعة	١	٣٣,٥٦ + دور ارضى + دور اول + دور اسفلت
٢	٤٤٠	١٢٠	٢٧,٧٧		١	
٣	٤٣٥,٦	١٢٠	٢٧,٥٥		١	
٤	٣٩٨,٦٣	١٢٠	٣٠,١٠		١	
٥	٤٣٠	١٢٠	٢٧,٩١		١	
٦	٤٧٣,٨٧	١٥٠	٣١,٦٥		١	
٧	٤٧٣,٨٧	١٢٠	٢٥,٣٢		١	
٨	٤٩٠,٢٠	١٥٠	٣٠,٦٠		١	
٩	٣٩٨,٦٣	١٢٠	٣٠,١٠		١	
١٠	٣٤٨,٤٣	١٢٠	٣٤,٤٤		١	
١١	٤٤٠	١٢٠	٢٧,٧٧		١	
١٢	٤٧٣,٨٧	١٥٠	٣١,٦٥		١	
الإجمالي	٥٢٥٠	١٥٦٠			١٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبة المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقبسية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطيع الأرضي السكني : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالعينة .
- (ط) يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م للغرفة وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البينانية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

**حدود المساحات المئنة للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

دول التس腹 الثالثة

الاستعمال	الدور الارضي %	اجمالي مساحة الدور الارضي %	النسبة %	ملاحظات
سكنى	١٥٦٠	١٤٨٦	١٤,٨٦	لا تتعدي نسبة البناء (١٥%)
	١٥	٠,١٤	٠,١٤	من اجمالي مساحة ارض المشروع
الأجمالي	١٥٧٥	١٥٠٠٠		

أقر السيد / وائل صلاح الدين بهلول خليل بطاقة رقم قومي (١٦٠٨٨٢٢٧٦٠٢٧)  
بأن التوكيل رقم (٢٩٧/٢٢٠) حرف (ل) سار ولم يتم إلغاؤه أو إجراء أي تعديل  
عليه ، وأن من ضمن صلاحياته التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار  
وفي حال ظهور ما يخالف ما نقدم فتتعقد المسئولية المدنية والجنائية على عاتقه  
دون أدنى مسئولية على الهيئة أو أجهزتها .

۴۱۰

عنهم / وائل صلاح الدين يهلوو خليل

### **الاشتراطات العامة**


- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بعدم إقامة منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأصول الموضحة في الفقرات (٤، ٥، ٦) .


- ١٠- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١١- يلتزم المالك بتوفير أماكن لانتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المالك

طرف أول  
(إضاء)

عنهـم / وائل صلاح الدين بـهـلـول خـلـيل





John A. Bell